نادى السائل بصوت تسمعه جميع الخلايق باسم الرجل الآخر فلان تعالوا
لاشفي بعريه الجزا واضعت موازينه نادى الملك الاشفي فلان تعالوا
بسعد بعريها البر الشفعو واحد اقامة الحجة لهم او عليهم نعم قوله تعلى
هذا كتابنا ينطق علينا بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فاخر بليس الا
عمالا مع علمه بها والله اعلم والميزان الحكمة به ذلك فضائلة الحسنة بالسيئة
لترجيح احدهما بالكثرة والزايد على ما يزعمه موازنة يشعر به ان كان حسنة
ويتجزء به اركان سيئة لان يعزانون بالاحباط ويعوز بعض المعتزلة ولا
فارق بين مراتب الحسنة ومع الانقدان من اهل الحق على بساد هذا المزعم وبدفع
الذي يتفق كثير من العامة ومن تبعهم على بطلانه بالتحقيق والذي نص عليه اهل السنة
ان من عمل بعمر كثيرة واحبط ثم تاب منها ثم عمل مثل ما ذهب حسنات انه مرتضى
به الاخرة بتلك الكثيرة الواحدة لا يتجاوز عن تعذيبه من العذاب بعضو الله تعلى
بعالى به جواب للشيخ السنوسي واصله لابد من بيان بعض الارشاد وذكر شرح
العضيد بقصد ابنة فرقت موازينه ما نصه ويحتمل ان يكون الحسنة والحسنة
موجودين في حسنات الموحدين ويكون تقدمها امارة على عدم المواخذة بسيئاته
لوجود مقتضى لعفوه حسناته من توبة مقبولة او عفو او شفاعة مقبولة او نحو ذلك بفضل
الله وخفتها امارة على المواخذة بالسيئة من غير ان يسقط من ثواب
الحسنات بسبب خفتها بل اطلاق بعض مرجحة يجر ثوابها عند خروجه من النار
الشفعو مذكر ان الزيب كما يقع بالتوبة المقبولة يقع بالحج والجهاد المقبولين
وغيرهما من اعمال كثيرة تقع بها الزنوب منفعا العفو مذهب اهل الله بل
بعضو منفعا عفو امنه من الله بمحض الله على مقتضاه وفضله ورد بنصوص
الاخلاص وغيرها وفسر الحبط جمع من المعتزلة اجراء به الخلال المكفرة كابن جبر
والسبوطي والغابوني والحكاب وغيرهم الكلام في هذه المسئلة شيخنا العلامة
سيدي محمد بن عبد الفتاح العباسي في شرحه للخصر الجعبري ونقل ما لفظه
يستفاد من الخلاف فيما لا تمسك به لاهل القول الاول من حمل المطلق على المقيد

Copyright © King Saud University

لانه من المنصوص الواردة ما فيه التصريح بصغيرة الكبائر كحديث الخ وغيره فلا
تغير بالغير المنافية لغيرها فان وكلام آخر مرموز الى نقله عن المعتبر وان بالغ
في الانكار جاء بيه بحجة والحجة وما اشار اليه من المعتقد ان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعول بوعيه ولا يكون القول بتكفير الصغائر
مناقضا للنصوص الواردة في باب الوعيد مقبول لعدم تكفير الا يكفرها الا التوبة او
بفضل الله تعلى ومن مطالعة ترتب التشنيع على حمل ما تقدم للاول على ما فيه التعرض
للنصوص وقد نبه الامام والعلامة ناقدة من اصول اهل السنة والموازنة
والاحباط التصويبان الاهل الاعتزال لا نعم يحتاج لنا عليهما والاحباط زوال ثواب
بما لا تعول بالاستحقاق بنى عليه من اجمع اهل الحق من الاشاعرة وغيرهم على انه
اذا اجتمع للمومن كاملات وزلات للاجب على الله سبحانه اثابته والاحباطية
بان الثانية مبطلة وان عاقبته بعمله بل ان اثابته بفضله وغلب الصغير
بما انتم تعلمه كلامه واعلم ان القول بالاحباط البعض ايضا وهو اسقاط
الاكثر حسنات كان او سيئات الاقل من مقابله من غير ان يسقط من الاكثر
شيء اصلا بالعمل المعمل عليه وهو مذهب اهل الجزاء انكر جوابا للشيخ
السنوسي وهو بعض جوبة ابن مرزوق ان القول بالموازنة والاحباط مذهب
معتزلي كما يجاء به ومن تبعهما على تفصيل بينهم ومذهب الخوارج ايضا وجه
اشعري ومن نقوض شرح الصوافه مذهب الم حيث ان انه لا يبقى مع اليمين ذنب
ثم مذهب المعتزلة منعا بالمدارك ان الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع الطاعات
ثم مذهب الجبائي وابنه وهو احباط الاكثر للاقل على اختلاف بينهما في سقوط
مقابل الاكثر وبقاء ما زاد فيحبط او يعدم سقوط اجمعه وقد استوعبوا الكلام على
المسئلة بحث عبد الرحمن بن محمد الميلي في حواشيه على الخلاصة في باب خوف
الموحدين ان يحبط عمله وهو لا يشعر ونقل الشيخ السنوسي تقسيم من
ثلث موازينه بالوزن ثم المحقق الابية بما يوافق مذهب اهل السنة وانما
الخوض في اعداده بشه متواتر او كالمتواتر وهو احد الاقوال الثلثة واجمع